جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مخبر العلوم القانونية و السياسية

بالتعاون مع فرقة البحث PRFU

الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع و التحديات

الملتقى الوطني عن بعد

المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع

يومي 9 و 10 نوفمبر 2022

المحور الثاني

عنوان البحث:إلتزامات مقدّمي خدمة الأنترنيت المتعلقة بالمضمون الإلكتروني غير المشروع.

الإسم:إبتسام.

اللقب: سي علي.

المؤهل العلمي: طالبة دكتوراه.

الوظيفة: /

المؤسسة: جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت.

البريد الإلكتروني:siibtissem253@gmail.com

الملخص:

كان لظهور وإنتشار شبكة الأنترنيت، أثر كبير على سرعة وسهولة التواصل فيما بين مستخدميها عبر كافة أنحاء العالم، مما جعل العالم يتحول إلى قرية كونيّة تلاشت فيها الحدود وانهارت ضمنها الحواجز. إلا أنه وبالرغم من هذه المزايا، فهي لا تخلو في الوقت نفسه من بعض السلبيات الناتجة عن إستخدامها السيء عن طريق بثّ مضامين غير مشروعة كالمحتوى المخل بالحياء، الممارسات الخادعة والإعلانات المضللة، الإعتداء على الحقوق الشخصية، وكذاعلى حقوق المؤلف . ولمّا كان يسهر على

إنشاء وإنتقال المضامين عبر الأنترنيت مقدّمي خدمات بعضهم يتّسم بالصيغة المعلوماتية (متعهّد الإيواء، مورد المعلومات)، والبعض الآخر يتّسم بالصيغة التقنية (ناقل المعلومات، متعهد الوصول). فإن الأمر دفع بالمشرع إلى التدخل لوضع نظام قانوني خاص يهدف إلى الحدّ من إنتشار مثل هذة المضامين، حدّد فيه الإلتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الإعلام والإتصال، ومنها الإلتزام بتقديم المساعدة للسلطات، والإلتزام بحفظ البيانات المتعلقة بحركة السير. وكذا الإلتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنيت والمتمثلة في الإلتزام بالسحب الفوري للمضمون الإلكتروني غير المشروع، والإلتزام بوضع التدابير اللازمة للوقاية من دخول المضمون الإلكتروني غير المشروع.

الكلمات المفتاحية:

شبكة الأنترنيت؛ الإلتزامات؛ المضمون الإلكتروني غير المشروع؛ مقدمي خدمة الأنترنيت.

Summary :

The emergence and spread of the Internet had a significant impact on the speed and ease of communication among its users across the entire world, turning the world into a global village in which borders disappeared and barriers collapsed.

However, despite these advantages, at the same time, it has some drawbacks resulting from misusing it. Such as broadcasting illegal content like indecent content, deceptive practices, misleading advertisements, assaulting personal rights, as well as copyright infringement.

As the service providers ensure the creation and transmission of the contents via the Internet, some of them are known by the informational format (the accommodation provider, the information resource), while others are characterized by the technical form (information carrier, access provider).

This led the legislator to intervene by setting up a special legal system aimed at limiting the spread of such content. In which he defined their obligations in the field of information and communication, including being obliged to assist the authorities, and the obligation of preserving data related to traffic.

As well as the obligations related to the Internet service providers (ISPs) represented in being obliged to immediately withdraw the illegal electronic content, and the obligation to put in place the necessary measures to prevent the entry of illegal electronic content.

Keywords: Internet network, obligations, Illegal electronic content, Internet Service Providers (ISPs).

مقدمة:

لقد أدى تعدّد وسائل الإتصال وتطورها إلى ظهور وسائط ووسائل إتصال جديدة فرضت واقعا إتصاليا مميزا خلال الحقبتين الأخيرتين من القرن العشرين والأولى من القرن الحادي والعشرين، وقد تمثلت أهم هذه التطورات في ظهور شبكة الأنترنيت التي جاء ظهورها كنتيجة لتطور الإعلام الرقمي في تشغيل وإدارة المعلومات[1].

وتعد الأنترنيت أكبر شبكة إتصالات، فهي البديل النظري للعالم الجغرافي، وهي مجموعة شبكات إتصالات فردية وجماعية ومجموعة كمبيوترات متناثرة وموزعة عبر جميع أرجاء العالم مرتبطة معا في كتلة لم يتبلور شكلها حتى الآن، إنها إتحاد كونفدرالي مفكك الأوصال على الرغم من أنها لم تبدأ بالأصل كذلك، وهي ليست مملوكة لأحد، وليست لها جمعية إدارية مركزية أو متحكم، وإن كانت دول الشمال هي من سعت وتسعى للتحكم فيها[2].

وبالتالي فإن الأنترنيت وسيلة مفتوحة لإنسياب وتدفق المعلومات ونقطة إنطلاق لحرية التعبير عن الرأي والتعليم والتثقيف. وإذا كانت الأفكار المتدفقة عبر الأنترنيت تتجه في مجملها لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات إلا أنه وإضافة لدورها الإيجابي هناك جانب سلبي ينطوي على بعض الإنحرافات كإمداد مستخدمي الشبكة بالمعلومات المؤذية والضارة وغير المشروعة، والممارسات والصور غير الأخلاقية، وكيفية إرتكاب الجرائم وعرض الأفكار المناهضة للأديان والإنسانية وبث الأخبار الإقتصادية المزيفة ذات التأثير المضلل والسيّء على النشاط المالي والتجاري والضار بمصالح الآخرينإلا أن عملية تدفق المعلومات والبيانات عبر شبكة الأنترنيت تقتضي تدخل العديد من مقدمي الخدمات، وهؤلاء تختلف أدوارهم بحسب نوع الخدمة التي يقدمونها. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يرتب إلتزامات على عاتقهم بهدف مواجهة المضمون الإلكتروني غير المشروع.

وعليه تطرح الإشكالية حول إلتزامات مقدمي خدمات الأنترنيت المتعلقةبالمضمون الإلكتروني غير المشروع ؟

[1] بولقواسإبتسام، الإشكالات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سو إستخدام وسائل الإعلام الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع01، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، 2017، ص57.

[2] بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنيت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الإعلام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019، ص28.

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدت في هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي للتعرف على مقدمي خدمات الأنترنيت، والمنهج التحليلي للإلمام بمختلف إلتزاماتهم سواء ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمضمون الإلكتروني غير المشروع.

وعليه قسمنا دراستنا إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مقدمي خدمات الأنترنيت والمضمون الإلكتروني غير المشروع.

المبحث الثاني: الإلتزامات القانونية لمقدمي خدمات الأنترنيت في مواجهة المضمون الإلكتروني غير المشروع.

المبحث الأول

مقدمي خدمات الأنترنيت والمضمون الإلكتروني غير المشروع

لقد عرّف المشرع الجزائري مقدّمو الخدمات ضمن المادة 02 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها: "مقدموا الخدمات:

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتصالات.

2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها"[3].

ورتب على عاتقهم إلتزامات متعلقة بالمضمون الإلكتروني غير المشروع عبر شبكة الأنترنيت، والمتمثل في الأعمال غير المشروعة التي يباشرها شخص أو مجموعة من الأشخاص في البيئة الرقمية

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر، ع47، الصادرة في 16 أوت 2009.

عمدا أو إهمالا، وتؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص معين، أو بعدة أشخاص، فهي كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به في فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها[4].

وعليه سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى مقدمي خدمات الأنترنيت (المطلب الأول)، ثم إلى المضمون الإلكتروني غير المشروع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مقدمي خدمات الأنترنيت

تتنوع الخدمات التي يقدمها القائمون على إدارة شبكة الأنترنيت، وبالنتيجة تختلف وتتعدّد صفة مقدميها، فمن الخدمات ما هو مخصص لتقديم المضمون المعلوماتي (الفرع الأول)، ومنها ما يهدف إلى توفير الوسائل الفنية اللازمة لربط شبكات الإتصال والوصول إلى المادة المعلوماتية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مقدّمي خدمات الأنترنيت المعلوماتية

تختلف خدمات الأنترنيت المعلوماتية وصفة مقدميها بإختلاف نوع الخدمة المقدمة، فمنها ما يقتصر على عملية التخزين الإلكتروني للبيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة، وتتمثل في خدمات الإيواء التي يقوم بها متعهّد الإيواء (أوّلا).ومنها ما يعمل على جمع المعلومات أو تأليفها أو وضعها تحت تصرف جمهور المستخدمين، وتتمثل في خدمات توريد المعلومات والتي يقوم بها مورّد المعلومات (ثانيا).

أولا: متعهّد الإيواء.

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى عملية تخزين وحفظ البيانات والسجلات المعلوماتية، ويوفّر الوسائل التقنية التي تمكن المستخدم من الوصول إليها عبر الأنترنيت[5].

ثانيا: مورّد المعلومات.

[4] نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص13.

[5] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص202.

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتحميل وبث المعلومات والرسائل التي تتعلق بموضوع معين على شبكة الأنترنيت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجّانا أو بمقابل مادي.

يتمتع مورد المعلومات بإمكانية الإطلاع والتجميع وتوريد المادة المعلوماتية حتى تصل للجمهور عبر الشبكة، وقد يكون هو مؤلف المادة المعلوماتية، كما قد يقتصر دوره على جمعها، أي التوسط بين مؤلف المادة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الإطلاع على مضمونها[6].

الفرع الثاني

مقدّمي خدمات الأنترنيت التقنية (الفنيّة)

تختلف خدمات الأنترنيت التقنية، وصفة مقدّميها بإختلاف نوع الخدمة المقدّمة، فمنها ما يتعلق بلإجراء الربط المادي لشبكات الإتصال عن بعد من أجل تسهيل عملية نقل المعلومات وتتمثل في خدمات النقل المادي للمعلومات التي يقوم بها ناقل المعلومات (أولا)، ومنها ما تتعلق بتمكين مستخدمي الشبكة من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر الأنترنيت وتتمثل في خدمات الوصول التي يقوم بها متعهد الوصول (ثانيا).

أولا: ناقل المعلومات.

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يدير شبكة الإتصالات عن بعد، ويسمح للمستخدم بالإتصال عبر شبكاته، للدخول إلى النظام المعلوماتي[7].

وهو ما يحتاج إلى ربط مادي وفني بين شبكات الإتصال عن بعد، إضافة إلى تقديم الوسائل والأجهزة الفنيّة اللاّزمة لإجراء عملية النقل المادي للمادة المعلوماتية، من خلال الربط المشترك بين مختلف شبكات الإتصال عن بعد[8].

ثانيا: متعهد الوصول.

[6] طالب حسن موسى، قانون التجارة الإلكترونيةالدولية، دار الثقافة، عمان، 2016، ص210.
[7] عادل أبو هشيمة محمود، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص25.
[8] T.Verbiest et E.Wery, le droit de l'internet et de la société d'information, préface M.vivant, 1er édition, larcier, Bruxelles, 2000, p219.

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتيح للمستخدمين الوصول إلى شبكة الأنترنيت، من خلال تزويد مستخدمي الشبكة المشتركين معه بموجب عقد، بالوسائل والأجهزة الفنية اللاّزمة لدخولهم إلى شبكة الأنترنيت، والتي تمكنهم من التنقل والتصفح فيها بكل حريّة، ومن الوصول إلى المواقعالإلكترونية التي يرغبون الإطلاع على مضمونها [9]. بحيث يقتصر دوره على توفير الوسائل الفنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى هذه الشبكة والتجول فيها دون أن يكون موردا للمعلومات والخدمات[10].

المطلب الثاني

المضمون الإلكتروني غير المشروع

يرتبط محتوى المضمون غير المشروع عبر شبكة الأنترنيت بمفاهيم أخرى كالأخلاق، والقيم، والنظام العام والآداب العامة التي تتميز بتنوعها واختلافها من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى تبعا للإيديولوجيات السياسية والدينية والإجتماعية، فما يعدّ غير مشروع في بلد ما لا يمكن بالضرورة أن يحمل نفس الصفة في دولة أخرى. كما أن هذا المضمون لا يقف عند معنى معيّن، بل قد يضيق ليقتصر فقط على ما هو مسيء للأشخلص وخصوصياتهم، كما قد يتسع ليتضمن كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب وإثارة الكراهية ونشر العنصرية والمواد الإباحية أو الإساءة إلى الأديان السماوية[11]. لذا يتعذر حصر هذه المضامين الأمر الذي يدفعنا إلى ذكرها على سبيل المثال، وذلك بالتطرق إلى المحتوى المخل بالحياء (الفرع الأول)، الممارسات الخادعة والإعلانات المضللة (الفرع الثاني)، الإعتداء على الحقوق الشخصية (الفرع الثالث)، الإعتداء على حقوق المؤلف (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المحتوى المخل بالحياء

[9] البقلي أيمن مصطفى، النظام القانوني لعقد الإشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية:دراسة مقارنة للتعاقد عبر الأنترنيت، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص10.
[10] الجمال سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،2007، ص298.
[11] بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص84.

يعتبر المحتوى المخل بالحياء من مخاطر العالم الرقمي المستحدثة، ويقصد به المحتوى الجنسي أو المفسد للأخلاق، والمقدم بواسطة الحركات أو الكتابات، أو الأفلام أو الصور، وغيرها والتي تنقل عبر خدمات شبكة الأنترنيت. وقد يكون التعرض لهذا المحتوى بشكل مباشر أو غير مباشر[12].

الفرع الثاني

الممارسات الخادعة والإعلانات المضللة

يمكن تعريف الإعلانات المضللة على أنها مجموعة من الممارسات التي تنفذ بوسائل رقميّة وتتخذ أشكال متعدّدة، وتهدف في مجملها إلى الإحتيال أو التعاقد مع الطرف الآخر عن طريق تضليله بأمور مخالفة للحقيقة لو علم بها المتعاقد لما أقدم على التعاقد، ومن صور الإعلانات المضلّلة، التشبيهات الخادعة والادعاء بتفرد الخدمة بخصائص لا وجود لها واستخدام الخداع البصري في عرض الإعلانات[13].

فهي الترويج للمنتجات والخدمات بوسائل رقميّة بطريقة تفضي إلى تضليل متلقي هذا الترويج، وذلك من خلال تحريف خصائص الشيء المعلن عنه أو مواصفاته القياسيّة، أو عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة عن مزوّد الخدمة، أو عن حقيقة وجود المنتج أو الخدمة، ومن ثم تكون نتيجة هذا الإعلان أو السلوك هي إظهار الأمور بغير حقيقتها[14].

الفرع الثالث

الإعتداء على حقوق الشخصية

تتمثل حقوق الشخصية في الحقوق المدنية ذات الطابع غير المالي، وتسمى بالحقوق العامة أو الحقوق اللّصيقة بالشخصية المستمدّة من طبيعة الشخص كإنسان، وتتعلق أكثر الحقوق تعرضا للإنتهاكعلى شبكة الأنترنيت بحرمة الحياة الخاصة، الحق في الصورة، وشرف الشخص وإعتباره[15].

---

[12] علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص466.

[13] ريم عمر شريتح، الإعلان الإلكتروني، مفاهيم وإستراتيجيات معاصرة، ط01، دار التربية الحديثة، دمشق، 2017، ص154.

[14] عبد الفضيل محمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الواجهة القانونية، مكتبة الجلاء، مصر، 1999، ص237.

[15] بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص86.

فالحياة الخاصة تعني حق الفرد في إختيار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحياة الإجتماعية مع الآخرين، وهي تتضمن حرية التعبير عن الأفكار والإهتمامات والذوق والشخصيّة، وحرية أن يكون له أولاد يربّيهم وينشئهم، وحق الفرد في كرامة بدنه وتحرّره من القسر والقهر[16].ولعل أهم ما يتهدّدها عبر الشبكة هو إتاحة المعلومات الشخصية عبر مواقعها وصفحاتها، بإعتبارها وسيلة لتجميع وتخزين البيانات الشخصيّة للأفراد وسهولة الوصول إلى هذه البيانات التي تتعلق بجوانب حسّاسة من حياة الفرد كأحواله الصحيّة العائلية والمهنية والماليّة وماضيه وحاضره مهما كان موقع الشخص المتصل بالشبكة، وهو ما يشكل خطرا حقيقيّا على الحياة الخاصّة للأفراد. بالإضافة إلى ما تقوم به محركات البحث في الوصول إلى المعلومة، فغالبا ما يكون نفاذ المستخدم إلى المواقع التي يرغب في زيارتها عن طريق إدخاله لكلمات البحث، ما يؤدّي إلى تعرف هذه المحركات على المواقع التي تتكرّر زيارتها من قبل المستخدم، ويساعدها في تحديد إحتياجاته والتعرف على ميولاته وأهواءه الأمر الذي يجعل من اليسير على المواقع الدعائية توصية الإعلانات المناسبة لها وتؤدي لإنتهاك خصوصيّته[17].

أمّا الحق في الصورة، فهو حق مثبت لجميع الأشخاص يتمثل في سلطة الشخص في أن يعترض على إلتقاط صورته أو نشرها بدون موافقته الصّريحة أو الضمنية، أيّا كانت الوسيلة. وتظهر أهمية هذا الحق بوجه خاص عبر مواقع التواصل الإجتماعي، نظرا لسهولة نشر الصور الشخصيّة لمستخدمي هذه المواقع وتداولها وسهولة نسخها واستخدامها دون إذن صاحبها، حيث أنه وفي غير الحالات التي تقتضيها ضرورة إعلام الجمهور، يعدّ نشر صورة أي شخص دون إذنه إنتهاك للحق في الصورة[18].

وبالنسبة لشرف الشخص وإعتباره، فالشرف هو التقدير الذي يكنه الشخص لذاته، فهو لا يعني قيمته في نظر غيره، وإنما يعني قيمته في تصوره هو كشخص مرتاح الضمير. أما الإعتبار فيتعلق بتقدير الغير ويخص الصورة التي يريد أن يكون عليها الإنسان في نظر غيره، فالمساس به هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته لدى الغير. فحرمة الشرف والإعتبار أصبحت مهدّدة

[16] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2004،ص54.
[17] بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص90 وما يليها.
[18] بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق،ص103 وما يليها.

بفعل الإنتهاكات المتزايدة على كرامة الإنسان وسمعته عن طريق السبّ والقذف عبر شبكة الأنترنيت التي تمكّن الأشخاص من بثّ ما يشاؤون من مضامين[19].

الفرع الرابع

الإعتداء على حقوق المؤلف

المصنف هو نتيجة لنشاط إبتكاري وذلك بصرف النظر عن دعامته، سواء كانت مادية أو لا. وتتعدّد أنواعه بحيث نجد المصنفات الأدبية التي يعبر عنها بالكلمات أيّا كان المحتوى وسواء كانت مكتوبة أو شفويّة، وكذا المصنفات الموسيقية التي تضم كل أنواع التأليف بين الأصوات سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات، بالإضافة إلى المصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي كالرسم والتصوير والنقش، وحتى رسوم التصميمات المعمارية والمصنفات التشكيلية المتصلة بالهندسة والعلوم[20]. ويحقّ للمؤلف الحصول على مقابل مالي نتيجة إنتفاع الجمهور بإبداعه مع إمكانيته وحده دون سواه بإستنساخ المصنف بأي وسيلة كانت سواء بطريق مباشر عن طريق نسخ صور منه، أو بطريق غير مباشر عن طريق الأداء العلني. وعليه فغالبا ما يتم الإعتداء على حقوق المؤلف ضمن شبكة الأنترنيت من خلال هذين الحقّين على وجه الخصوص بشكل متلازم ومتوافق، بإعتبار أن الإتاحة الغير مشروعة لمصنف ما عبر الشبكة تعدّ نسخا له ونقلا غير مشروع له في نفس الوقت[21].

وعليه وبعد أن تعرفنا على مقدمي خدمات الأنترنيت ومفهوم المضمون الإلكتروني غير المشروع، يتبادر لنا التساؤل حول الإلتزامات الملقاة على عاتق هؤلاء في مواجهة هذا المضمون. وهذا ما سنتطرق إليه ضمن المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الإلتزامات القانونية لمقدمي خدمات الأنترنيت في مواجهة المضمون الإلكتروني غير المشروع

---

[19] المرجع نفسه، ص106 وما يليها.

[20] عكو فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الأنترنيت، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص206 وما يليها.

[21] بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص ص 117- 118.

حدّد المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها الإلتزامات التي تقع على عاتق كل من مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والإتصال والتي تعتبر إلتزامات مشتركة تقع على عاتق كل من مقدمي الخدمات التقنية وكذا المعلوماتية وذلك لإعتبارهاإلتزامات ذات صلة غير مباشرة بالمضمون الإلكتروني غير المشروع (المطلب الأول)، كما حدّد ضمن نفس القانون الإلتزامات التي تقع على عاتق مقدّمي خدمة "الأنترنيت" دون أن يحدّد من هم مقدّمو خدمة الأنترنيت، كما أن التشريعات المقارنة في هذا المجال لم تحدّدهم أيضا، إذ منهم من يقصد به متعهّد الإيواء، ومنهم من يقصد به مقدمو خدمات الأنترنيت التقنية، ومنهم من حدّده بمتعهد الوصول ومتعهد الإيواء.

ومادام الأمر في التشريعات المقارنة لم يخرج عن هاذين المصطلحين "متعهد الوصول ومتعهد الإيواء"، فيرجح بأن المشرع قد أخذ نفس منحى هذه التشريعات بحيث كان يقصد بمقدّمي خدمة الأنترنيت كل من متعهد الوصول ومتعهد الإيواء[22]، الذين وإضافة إلى الإلتزامات المشتركة الواقعة على عاتقهم، والتي سنتناولها ضمن المطلب الأول، خصهم المشرع بإلتزامات خاصة ذات صلة مباشرة بالمضمون الإلكتروني غير المشروع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إلتزامات مقدمي خدمة الأنترنيت ذات الصلة غير المباشرة بالمضمون الإلكتروني غير المشروع

رتّب القانون رقم 09-04 إلتزامات متعلقة بكل مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والإتصال، والتي تقع على عاتق كل مقدمي خدمات الأنترنيت التقنية والمعلوماتية بإعتبارهاإلتزامات ذات صلة غير مباشرة بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، والتي تتمثل في الإلتزام بتقديم المساعدة للسلطات (الفرع الأول)، والإلتزام بحفظ البيانات المتعلقة بحركة السير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإلتزام بتقديم المساعدة للسلطات

[22] بعجي محمد، إلتزامات مقدّمي الخدمة عبر الأنترنيت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م04، ع01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2019، ص27.

لقد ألقى المشرع بموجب القانون رقم 09-04، إلتزاما على عاتق مقدّمي الخدمات أطلق عليه مساعدة السلطات، حيث جاء في نص المادة 10 أنه: "في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سريّة العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق".

وعليه فإنه يتعين على مقدمي الخدمات في هذا المجال تقديم المعلومات التي بحوزتهم وداخل أنظمة الكمبيوتر إلى سلطات الضبط القضائي، وذلك في حدود معينة، وتتمثل هذه الحدود في معرفة هوية مستخدمي خدماتهم والكشف عن محتوى إتصالاتهم والتي تفيد بالكشف عن الحقيقة. وهذا لا يكون ممكنا إلا من خلال المحافظة من قبل مقدمي الخدمات وخاصة منها مقدمي خدمات الخول والإيواء على البيانات المتعلقة بمستخدمي خدماتهم، كما يتعين على مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والإتصال بما فيهم مقدمي الخدمات عبر الأنترنيت عدم إفشاء أسرار التحري والتحقيق.

وفي هذا السياق تنص الفقرة 02 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها على أنه: "يلتزم مقدم خدمات "انترنات" خلال ممارسة نشاطه بما يأتي:

-المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون"[23].

وعليه يوجد معلومات مستبعدة من تطبيق الإلتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي، وهي معلومات معينة إستثناها المشرع وتتعلق بسر المهنة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، والتي من ضمن ما نصت عليه أنه: "إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة...ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...وفي ذلك وغيرها من نص المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

[23] المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المؤرخ في 25 أوت 1998، ج.ر ع63، الصادرة في 26 أوت 1998.

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسريّة من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص"[24].

الفرع الثاني

الإلتزام بحفظ البيانات المتعلقة بحركة السير

لقد ألقى المشرع بموجب القانون رقم 09-04، إلتزاما آخر على عاتق مقدّمي الخدمات أطلق عليه حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، حيث جاء في نص المادة 11 أنه: "مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدّمو الخدمات بحفظ:

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال،

ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل إتصال،

د- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداءا من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم إحترامالإلتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات

[24] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

يتم حفظ البيانات الشخصية للمستخدم بهدف إجراء التحري أو التحقيق القضائي، لذلك فإن مدة الإحتفاظ بهذه البيانات المتعلقة بإثبات الهوية تكون مناسبة لمدة التحري أو التحقيق القضائي التي لا تدوم طويلا، ولذلك قدر المشرع هذه المدة بسنة واحدة تبدأ من تاريخ التسجيل، يمكنه بعدها محو تلك البيانات[25].

ويتحقق مقدم الخدمة من معطيات مورّد المضمون إما عن طريق التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهوية المستخدم (الإسم، اللقب، تاريخ الميلاد، العنوان، الهاتف...)، أو عن طريق الحصول على البيانات الشخصية وذلك بفضل التقنيات التي تسمح بإعادة رسم المستخدم وتحديد هويته، وبالتالي الحصول على المعلومات التي يبحث عنها[26].

إلا أن هذا يبقى مساعدا فقط في تحديد الهوية، لذلك يستوجب على مقدّم الخدمة ومحل إقامته ورقم هاتفه بالنسبة للشخص الطبيعي، وإذا كان هذا الأخير معنيا بالسجل التجاري إذا ما كان تاجرا أو مسجلا في قائمة المهن الحرة فيحفظ برقم تسجيله أيضا.

أما إذا كان الشخص معنويا فينبغي على مقدم الخدمة أيضا أن يحتفظ بتسمية الشركة أو المؤسسة وعنوانها أي المقر الإجتماعي لها وكذلك عناوين فروعها إن كان لهذه الشركة أو المؤسسة فروعا. بالإضافة إلى رقم تسجيل ذلك في السجل التجاري، والإحتفاظ أيضا بإسم ولقب مسيرها أو المدير المسؤول عنها وهو بذلك يكون مسؤولا على النشر، كما ينبغي الإحتفاظبإسم مقدم الخدمة وموقعه وإسمه التجاري وعنوانه، وحتى رقم هاتفه[27].

المطلب الثاني

إلتزامات مقدمي خدمة الأنترنيت ذات الصلة المباشرة بالمضمون الإلكتروني غير المشروع

[25] بعجي محمد، المرجع السابق، ص33.
[26] عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص165.
[27] عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص167.

رتب القانون رقم 09-04 بموجب المادة 12 منه، إلتزامات خاصة بمقدمي خدمة الأنترنيت، والتي تعتبر إلتزامات ذات الصلة غير المباشرة بالمضمون الإلكتروني غير المشروع. وتتمثل في الإلتزام بالسحب الفوري للمضمون الإلكتروني غير المشروع (الفرع الأول)، والإلتزام بوضع التدابير اللازمة للوقاية من دخول المضمون الإلكتروني غير المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإلتزام بالسحب الفوري للمضمون الإلكتروني غير المشروع

لقد ألقى المشرع بموجب الفقرة 01 من المادة 12 من القانون 09-04، إلتزاما خاصا بمقدمي خدمة الأنترنيت يتمثل في السحب الفوري للمضمون الإلكتروني غير المشروع، حيث جاء فيها: "زيادة على الإلتزاماتالمنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الأنترنيت" ما يأتي:

أ - التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن".

وعليه فقد ألزم المشرع مقدم الخدمة بالتدخل الفوري لسحب المضمون غير المشروع بمجرد علمه بذلك، ويعتبر مسؤولا عندما يعلم علما مؤكدا بأن بأن المحتوى غير مشروع، ومع ذلك لا يقوم بسحبه فورا، وعلى الرغم من تبليغه بعدم مشروعيته من طرف صاحب الحق بالكف عن نشره أو بثّه[28].

ولمقدم خدمة الأنترنيت أن يتخد الإجراءات اللازمة لمنع إعادة فتح الموقع من جديد، ومن ضمن هذه الإجراءات الإحتفاظ بعنوان الحاسب الآلي المستعمل من طرف مدون المضمون غير المشروع ومنعه مرة أخرى من الدخول إلى هذا العنوان[29].

الفرع الثاني

الإلتزام بوضع التدابير اللازمة للوقاية من دخول المضمون الإلكتروني غير المشروع

[28] عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص177.
[29] أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنيت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص195.

لقد ألقى المشرع بموجب الفقرة 02 من المادة 12 من القانون 09-04، إلتزاما آخر خاصا بمقدمي خدمة الأنترنيت يتمثل في وضع ترتيبات لازمة للوقاية من دخول المضمون الإلكتروني غير المشروع، حيث جاء فيها: " زيادة على الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الأنترنيت" ما يأتي:

ب - وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموضوعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها".

كما نص المرسوم التنفيذي 98-257 في الفقرة 08 من المادة 14 على أنه: "يلزم مقدم خدمات أنترنات خلال ممارسة نشاطاته بما يأتي:

– إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ للموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق".

وعليه فقد ألزم المشرع مقدمي خدمة الأنترنيت بحصر إمكانية الدخول إلى المواقع التي تحتوي مضامين غير مشروعة، وذلك بوضع ترتيبات تقنية في إطار مشاركتهم في ضبط إستخدام الشبكة وجعلها أكثر إلتزاما بالقانون[30].

خاتمة:

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع بحثنا أن الأنترنيت بإعتبارها أكبر شركة إتصالات، تنطوي على جانب سلبي متمثل في نشر المضامين غير المشروعة التي أصبحت تأرق الباحثين القانونيين بهدف إيجاد نظام قانوني يعني بتنظيم هذه الشبكة والتصدي لمثل هذه المضامين.

ولعل أهم صور المضمون الإلكتروني غير المشروع هو ذلك الناتج عن المحتوى المخل بالحياء، الممارسات الخادعة والإعلانات المضللة، الإعتداء على الحقوق الشخصية، وكذاعلى حقوق المؤلف.

ولمّا كان يسهر على إنشاء وإنتقال المضامين عبر الأنترنيت مقدّمي خدمات بعضهم يتّسم بالصيغة المعلوماتية (متعهّد الإيواء، مورد المعلومات)، والبعض الآخر يتّسم بالصيغة التقنية (ناقل المعلومات، متعهد الوصول)، فإنه وفي محاولة للتصدي لها إستحدث المشرع القانون رقم 09-04 المتضمن

[30] بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص208.

القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الذي ألقى إلتزامات على عاتقهم في مجال الإعلام والإتصال، ومنها الإلتزام بتقديم المساعدة للسلطات، والإلتزام بحفظ البيانات المتعلقة بحركة السير. وكذا الإلتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنيت والمتمثلة في الإلتزام بالسحب الفوري للمضمون الإلكتروني غير المشروع، والإلتزام بوضع التدابير اللازمة للوقاية من دخول المضمون الإلكتروني غير المشروع.

وبعد دراستنا وتوصلنا إلى هذه النتائج، وفي محاولة منا لإيجاد حلول نسبية، خلصنا إلى مجموعة من التوصيات:

- على المشرع أن يحدّد بدقة من هم "مقدّمي خدمة الأنترنيت" الذين حدّد إلتزاماتهم بموجب المادة 12 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.
- وإن كان المشرع قد بادر بتخصيص الفصل الرابع من القانون 09-04 لتنظيم إلتزامات مقدمي الخدمات، إلا أن ذلك لا يغني عن إيجاد قواعد قانونية خاصة أكثر تفصيلا تعني بتنظيم إلتزامات مقدمي خدمات الأنترنيت المعلوماتية والتقنية بهدف القضاء على المضامين غير المشروعة.
- ضرورة النص على قيام الناشر الإلكتروني بإدراج إسم موقعه وتحديد إسمه وهويته الحقيقيين على شبكة الأنترنيت لإمكانية التعرف إليه، وتزويد مقدمي الخدمات بمعلومات حقيقية.
- قيام مقدمي الخدمات ببيان القواعد الأخلاقية، وقواعد حسن السلوك الحسن للمشتركين، والتي تكفل احترام القوانين والأنظمة السارية، وعدم المساس بحقوق الآخرين.
- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **باللغةالعربية:**

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر، ع47، الصادرة في 16 أوت 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المؤرخ في 25 أوت 1998، ج.ر.ع63، الصادرة في 26 أوت 1998.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب.

- البقلي أيمن مصطفى، النظام القانوني لعقد الإشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية:دراسة مقارنة للتعاقد عبر الأنترنيت، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنيت التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- ريم عمر شريتح، الإعلان الإلكتروني، مفاهيم وإستراتيجيات معاصرة، ط 01، دار التربية الحديثة، دمشق، 2017.
- طالب حسن موسى، قانون التجارة الإلكترونيةالدولية، دار الثقافة، عمان، 2016.
- عادل أبوهشيمة محمود، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- عبد الفضيل محمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الواجهة القانونية، مكتبة الجلاء، مصر، 1999.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

ثالثا: الأبحاث العلمية.

- الجمال سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،2007.
- بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنيت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الإعلام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019.
- عكو فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الأنترنيت، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.
- نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

رابعا: المقالات العلمية.

- بعجي محمد، إلتزامات مقدّمي الخدمة عبر الأنترنيت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م04، ع01، جامعة الجزائر 01، الجزائر.
- بولقواسإبتسام، الإشكالات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سو إستخدام وسائل الإعلام الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 01، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، 2017.

- **باللغة الأجنبية:**

- T.Verbiest et E.Wery, le droit de l'internet et de la société d'information, préface M.vivant, 1er édition, larcier, Bruxelles, 2000.